



تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وبعد..

فبين يديّ كتاب أخي وزميلي أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين حفظه الله تعالى
وبارك فيه، وكتابه هذا يتعلق بالحج وأحكامه، وقد قمت بالاطلاع عليه والنظر فيه
فوجدته قد أجاد فيه في عدة جوانب، من هذه الجوانب التي أجاد فيها ما يلي:

- الاستقصاء - إلى حدٍ كبير - للأحاديث الصحيحة الواردة في الحج والعمرة،
والحكم على كل حديث بما يستحق صحة أو ضعفاً.

- الاعتماد في إصدار الأحكام على الواردة في كتاب الله عز وجل والصحيح
من سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم مراعاة أقوال أهل العلم في
جل المواطن مع الابتعاد عن التقليد، فتمّ كتب ألفت في الحج لم يول كثير من
أصحابها صحة الأحاديث بالأول ولم يعيروها اهتماماً.

أما أخونا أحمد حفظه الله تعالى فقد قام بتحريّ الدليل والانتصار وهذا منهج
سديد قل العاملون به في زماننا فجزاه الله خيراً.

- وامتاز هذا الكتاب أيضاً بالاتساع في التخريج، وهذا في الحقيقة يُفيد في
جانب، وفي جانب آخر لا يكاد يفيد إلا تسويد الصفحات. فوجه إفادته الوقوف
على طرق الحديث والنظر في عللها كما قال قائل السلف: إن الحديث إذا لم
تجمع طرقه لم تتبين علله، ويفيد أيضاً في مراجعة أقوال أهل العلم في تلك
الأحاديث.

أما الجانب الذي لا يكاد يفيد فيه فهو ما إذا كان الحديث في الصحيحين
مثلاً فلا يكاد الشخص يقف على فائدة في عزوه إلى المتأخرين كالطبراني والبيهقي
مثلاً، اللهم إلا إذا كانت هناك زيادة في متن الحديث يستفاد منها.

هذا بعض ما امتاز به هذا الكتاب بارك الله فيه ونفع الله به كاتبه في الدنيا والآخرة. وقد كان بودي ألا يخلو هذا الكتاب من المسائل التي يحتاج إليها كثير من الناس. فالتاس يحتاجون إلى جملة من المسائل ويقعون في جملة من الأخطاء ولا يكاد يأتي ذكرها صريحاً في كتاب أو سنة رسول الله ﷺ، وإنما أتى ذكرها صريحاً في أقوال العلماء واستنباطهم من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام كمسألة من تعدى الميقات جاهلاً ولم يحرم مثلاً، أو مسألة حكم من جامع أهله في الحج، أو مسألة حكم من لم يبيت بمنى، ومثل هذه المسائل التي لا يكاد يوجد فيها دليل صريح صحيح من سنة رسول الله ﷺ كان يلزم أن تعالج هذه المسائل بالآثار المسندة عن الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأقوال الفقهاء والمتقدمين. فكم من مجلس أجلس فيه مع أهل العلم وتثار قضية جمع الآثار عن الصحابة والتابعين وفتاويهم في الحج، فيا ليت أخي أحمد كان قد فعل ذلك، ولكن أرى عذره في ذلك أنه لو فعل لاحتاج ذلك منه إلى وقت وجهد طويل ولخرج الكتاب في موسوعة وليس في مجلد.

هذا وأنا موافق لأخي أحمد في حل المسائل التي أوردها في كتابه هذا إلا القليل فلي معه فيه وقفة كقوله بوجوب التمتع، ووقفتي معه تتمثل في إمعان النظر في قوله عليه الصلاة والسلام: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، هل ذلك لبيان جوازها مع الحج أو وجوب التمتع؟ وكذلك أمره عليه الصلاة والسلام لأصحابه - لمن لم يسق الهدى منهم - على الإيجاب أو لبيان الجواز ودفع ما كان مستقراً من أن العمرة في أشهر الحج من الفجور، وكيف فهم أصحاب رسول الله ﷺ من بعده مسألة التمتع هل رأوها واجبة أم على الاستحباب أم الجواز؟

كل ذلك كان ينبغي أن يمعن فيه النظر بأسانيده الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كذلك. هذا بضميمة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فهذا يدل على أن هناك من لم يتمتع^(١).

هذا وثم مسائل أخر كقول أخي أحمد بوجوب العمرة، فبعض الأدلة التي أتى بها ليست صريحة والبعض الآخر رآه معلولاً لكن لم يسعفني الوقت لبيان ذلك وكذا مسألة قوله بوجوب السترة فأصرح شيء أتى به على الوجوب هو حديث: (لا تصل إلا إلى ستره) أو بهذا المعنى وهو بهذا اللفظ معلول وقد بحثه قبل.

(١) ولمزيد في هذا الباب انظر أضواء البيان للشنقيطي.

وجل الأحاديث التي أوردها أخي أحمد وحكم عليها أواقفه على حكمه عليها
باستثناء النذر اليسير منها تركت له وجهة نظره فيها لكونه مسبقاً في الحكم عليها.
وبالجملة فكتاب أخي أحمد مفيد نافع في بابه، مسدد موفق لاتباعه للدليل،
نسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وينفع به كاتبه؛ وصلى اللهم على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن المدوي